

(التنبيه الخامس) : الاستصحاب التعليقي

البحث في هذا التنبيه يقع في مقامين (الاول): في تمامية اركان الاستصحاب ومقومات جريانه في هذا الاستصحاب في نفسه و(الثاني): في وجود معارض له و عدم وجوده. ولكن قبل الورود في البحث في المقامين لابد من ذكر مقدمة يتبين بها المراد من الاستصحاب التعليقي وموارد الاحتياج اليه كما انه ينبغي التعرض لبعض الجهات المرتبطة بالموضوع بعد الفراغ عن البحث في المقامين في تنبيهات البحث.

مقدمة لبيان المراد من الاستصحاب التعليقي وموارد الاحتياج اليه

الشك في بقاء الحكم الذي هو مورد الاستصحاب تارة ينشأ من الشك في بقاء موضوعه المعلوم المحدد وهذه هي الشبهة الموضوعية والاصل الجاري فيها هو استصحاب بقاء الموضوع_ كما اذا شك في زوال نجاسة شيء لاحتمال ملاقاته المطر فيستصحب عدمها ويترتب عليه بقاء نجاسته_، واخرى ينشأ من الشك في نفس الحكم والجعل الثابت للموضوع وهذه هي الشبهة الحكمية بالمعنى الاعم وهي تتصور على انحاء ثلاثة باعتبارانه تارة يكون الشك في بقاء الجعل والتشريع أو انتفائه بالنسخ وهذا هو المسمى بالشك في النسخ، ويجري فيه استصحاب عدم النسخ على ماسياتي الكلام فيه في التنبيه الآتي، واخرى يكون بقاء الجعل معلوماً ولكن يشك في سعة المجعول به وضيقة لاحتمال اخذ قيد فيه وهذا هو المصطلح عليه بالشبهة الحكمية بالمعنى الخاص في قال الشك في النسخ. وفي هذا النحو من الشبهة الحكمية اعني الشك في سعة الحكم المجعول وضيقة تارة يشك في بقاء الحكم المجعول فيها بلحاظ ظرف مسبق بفعلية الحكم المجعول قبله كما في مثال الشك في بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره بنفسه وهذا هو الاستصحاب التجيزي، واخرى يشك في فعلية مجعوله في ظرف مسبق بظرف آخر لو كان يتحقق ما تحقق في الظرف اللاحق من قيود الحكم فيه لكان فعلياً بان يكون فعلية حكم الموضوع منوطاً بحدوث حالة وخصوصية له زائداً على وجوده، ثم قبل عروض هذه الحالة وقع في الموضوع تغير اوجب الشك في بقاءه على ما كان من تعلق هذا الحكم المعلق به لاحتمال دخل الخصوصية الزائلة في ثبوت الحكم، وهذا هو الاستصحاب التعليقي المبحوث عنه، ومثاله المعروف حرمة

العصير العنبي حيث ان فعلية الحرمة للعنب منوطة بالغليان و يحتمل دخل الرطوبة و عدم الجفاف فيها فاذا جف العنب ثم غلى كان مورداً لاستصحاب الحرمة المعلقة على تقدير الغليان.

وبما ذكرنا في توضيح المراد من الاستصحاب التعليقي _ وان الشك فيه في سعة المجمعول وضيقه لاحتمال دخل قيد في ثبوت الحكم كان متحققاً سابقاً ولكن ارتفع بعد ذلك قبل حصول المعلق عليه _ يظهر ان جريان الاستصحاب التعليقي يتوقف على القول بجريان الاستصحاب التنجيزي في الاحكام الشرعية والافمع الاشكال فيه للمعارضة او لمحكوميته لاستصحاب عدم الجعل الزائد لامجال للقول بجريان الاستصحاب التعليقي.

ثم ان اول من تمسك بالاستصحاب التعليقي هو السيد الطباطبائي بحر العلوم قداه في مصابحه في حرمة العصير الزبيبي وتبعه جملة من المحققين كشريف العلماء والشيخ الاعظم والمحقق الخراساني والمحقق العراقي و آخرون قداهم ولكنه رد على السيد بحر العلوم ره تلميذه السيد علي صاحب الرياض في درسه كما نقله ولده السيد محمد المجاهد في المناهل^١ ووافقه و تبعهما المحقق النائيني و السيد الخوئي ره وعدة من المحققين قداهم .

^١ - المناهل ص ٦٥٢ في مبحث حرمة العصير الزبيبي : «و على اي تقدير ففي المسألة قولان احدهما القول بالحلية و هو لجماعة تقدّم اليهم الإشارة و ثانيهما القول بالتحريم و هو لجماعة أيضا للأولين وجوه منها ما نبّه عليه في المصباح قائلا في مقام ذكر ادلة الحلّ و جملة ما قيل في الاستدلال عليه و ما يمكن ان يقال وجوه الاول اصل الإباحة الثابت بالعقل و النّقل فإنّ الاشياء كلّها مخلوقة لمصالح العباد و منافعهم و لا يعمّ النّفع الا باباحتها و قد قال الله تعالى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً و في الحديث كل شيء مطلق يرد فيه نهى و مقتضى الاصل ثبوت الحليّة في محلّ النزاع ما لم يعلم النّاقل عنه و نبّه على ما ذكره في ضه بقوله لا يحرم العصير من الزبيب و ان غلا على الاقوى لخروجه عن مسمّى العنب و لأصالة الحلّ و استصحابه خرج منه عصير العنب اذا غلا بالنصّ فيبقى غيره على الاصل و قد صرح في مجمع الفائدة و الرياض أيضا بدلالة الأصل على الحلّ و اجاب عن هذا الوجه في المصباح قائلا و الجواب عن الاول بالخروج عن مقتضى الأصل بما سبق عن الأدلة و ما ذكره جيّد لو كانت تلك الادلة ناهضة لإثبات التحريم و هو ممنوع لما سيأتي اليه الإشارة و منها ما نبّه عليه في المصباح أيضا قائلا في المقام المذكور الثاني استصحاب الحلّ فانّ المعتصر من الزبيب كان حلالا قبل غليانه اجماعا فيبقى عن الحلية بعده حتّى يثبت المزبل فانّ اليقين لا ينتقض بالشك و نبّه على ما ذكره في ضه أيضا و لكن اجاب عنه فيه قائلا و عن الثاني بانّ المعتصر من الزبيب و ان كان حلالا قبل غليانه ألا ان حليّته كحليّة العصير العنبي مشروطة بعدم الغليان فإنّ الزبيب قد جف و اختصّ بعدم الجفاف بهذا الاسم فيستصحب فيه الحكم الثابت له قبل جفافه و تغيير صفته و هو حليّته

وبعد ما اتضح المراد من الاستصحاب التعليقي وموارد الاحتياج اليه فلا بد من البحث في جريانه وعدم جريانه في مقامين .

اما (المقام الاول) _تمامية اركان الاستصحاب ومقومات جريانه في هذا

الاستصحاب في نفسه _

فقد ذكر في تقريب جريان الاستصحاب التعليقي وجوه عمدتها وجهان الزان ذكرهما الشيخ الاعظم ره

(الوجه الاول) : ما ذكره المحقق الخراساني ره ايضاً

وهوانه لا يعتبر في جريان الاستصحاب سوى تحقق المستصحب سابقاً والشك في ارتفاع ذلك المحقق من دون اعتبار شيء زائداً عليه، واما كونه موجوداً بنحو خاص فلا يعتبر، و من المعلوم ان تحقق كل شيء بحسبه، و المعلق قبل ما علق عليه، لا يكون موجوداً فعلاً، لا

بالفعل ما لم يغل و تحريمه اذا غلا و يكون حليته مقرونة بتحريمه المعلق على الشرط فلا يصح استصحابها مع تحقق الشرط كما هو المفروض و قد يجاب عما ذكره اولاً بالمنع من اشتراط حلية عصير الزبيب بعدم الغليان و ان هو الا عين المتنازع فيه نعم لو غلا حين كونه عنبا لحرم و لكنه لم يغل حال كونه عنبا و انما حصل الغليان بعد صيرورته زيباً فلم يتحقق الحكم بالتحريم بالنسبة الى هذا الموجود و الخارجى الذى هو محل النزاع في آن من الآتات و زمان من الأزمان فلا يجوز التمسك باستصحابه في حال الزببية اذ الاصل عدم حجية الاستصحاب خصوصاً اذا استلزم ثبوت حكم مخالف للأصل خرج منه ما اذا ثبت حكم في زمان بالفعل يقينا و حصل الشك في ارتفاعه بعد ذلك الزمان بالأدلة الدالة على حجية الاستصحاب من عمومات الاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك و غيرها لشمولهما لهذه الصورة قطعاً و اما صورة عدم تحقق الحكم بالفعل في زمان من الأزمنة فلا تشملها تلك الأدلة و ان امكن تحققه على بعض الوجوه لو اتفق كما في محل البحث بالنسبة الى التحريم فإنه يمكن تحققه في حال العينية السابقة على حال الزببية اذ اتفق الغليان حال العينية فلا يكون حجة قطعاً و بالجملة يشترط في حجية الاستصحاب ثبوت امر من حكم وضعى او تكليفى او موضوع في زمان من الأزمنة قطعاً ثم يحصل الشك في ارتفاعه بسبب من الاسباب فلا يكفى مجرد قابلية الثبوت باعتبار من الاعتبار فالاستصحاب التقديرى باطل و قد صرح بما ذكرناه والدى العلامة قدس سره في اثناء الدرس فلا وجه للتمسك باستصحاب التحريم على القول الثانى و ليس كك التمسك باستصحاب الحلية على القول الاول لأن الحكم بالحلية قد تحققت بالنسبة الى هذا الموجود في زمان من الأزمنة و هو زمان الحصرمية و العينية و الزببية و استمر بقائه قطعاً الى زمان الغليان في حال الزببية و به حصل الشك في ارتفاع هذا الحكم الثابت قبله فالاستصحاب يقتضى بقائه لوجود شرطه قطعاً و لا كلام عند القائلين بحجية الاستصحاب في حجية هذا الاستصحاب .»

انه لا يكون موجوداً أصلاً ولو بنحو التعليق كيف، و المفروض انه مورد فعلاً للخطاب، فكان على يقين من ثبوته قبل طرو الحالة فيشكل فيه بعده.

ففي الفرائد: لا إشكال في أنه يعتبر في الاستصحاب تحقق المستصحب سابقاً، والشك في ارتفاع ذلك المحقق، ولا إشكال أيضاً في عدم اعتبار أزيد من ذلك. ومن المعلوم أن تحقق كل شيء بحسبه، فإذا قلنا: العنب يحرم ماؤه إذا غلا أو بسبب الغليان، فهناك لازم، و ملزوم، و ملازمة. أمّا الملازمة- و بعبارة أخرى: سببية الغليان لتحريم ماء العصور- فهي متحققه بالفعل من دون تعليق. و أمّا اللازم- وهي الحرمة- فله وجود مقيّد بكونه على تقدير الملزوم، وهذا الوجود التقديري أمر متحقق في نفسه في مقابل عدمه، و حينئذ إذا شكنا في أن وصف العنبيّة له مدخل في تأثير الغليان في حرمة مائه، فلا أثر للغليان في التحريم بعد جفاف العنب و صيرورته زيبياً، فأى فرق بين هذا و بين سائر الأحكام الثابتة للعنب إذا شك في بقائها بعد صيرورته زيبياً؟^١

وفي الكفاية: «الخامس أنه كما لا إشكال فيما إذا كان المتيقن حكماً فعلياً مطلقاً لا ينبغي الإشكال فيما إذا كان مشروطاً معلقاً فلو شك في مورد لأجل طرو بعض الحالات عليه في بقاء أحكامه ففيمما صح استصحاب أحكامه المطلقة صح استصحاب أحكامه المعلقة لعدم الاختلال بذلك فيما اعتبر في قوام الاستصحاب من اليقين ثبوتاً و الشك بقاء. و توهم^٢ أنه لا وجود للمعلق قبل وجود ما علق عليه فاختلف أحد ركنيه فاسد فإن المعلق قبله إنما لا يكون موجوداً فعلاً لا أنه لا يكون موجوداً أصلاً و لو بنحو التعليق كيف و المفروض أنه مورد فعلاً للخطاب بالتحريم مثلاً أو الإيجاب فكان على يقين منه قبل طرو الحالة فيشكل فيه بعده و لا يعتبر في الاستصحاب إلا الشك في بقاء شيء كان على يقين من ثبوته و اختلاف نحو ثبوته لا يكاد يوجب تفاوتاً في ذلك.^٣

وناقش فيه المحقق النائيني ره -وتبعه في ذلك السيد الخوئي و شيخنا الاستاذ قد هما- بما حاصله ان المراد من استصحاب الحكم التعليقي ان كان استصحاب الجعل فليس هناك شك في النسخ حتى يجري استصحاب بقاء الجعل، وان كان المراد استصحاب المجعول كما هو الظاهر، فلا يقين بحدوثه فيختل ركن اليقين بالحدوث في جريان استصحاب بقاء

^١ - فرائد الأصول ج ٢ ص ٦٥٤.

^٢ - المناهل للسيد المجاهد ص ٦٥٢.

^٣ - كفاية الأصول (طبع آل البيت) ص ٤١١.

المجعول، لان الحكم الفعلي لا يتحقق الا بعد تحقق جميع قيود الحكم وفعليتها في الخارج وبدونها لا يصير الحكم فعلياً، والوجه في توقف فعلية الحكم على فعلية جميع قيود الحكم ان قيود الحكم كلها راجعة في مقام الثبوت الى موضوع الحكم، فان ما هو قيد للحكم فهو يكون مفروض الوجود في مقام جعل الحكم، وهذا ما يعبر عنه بموضوع الحكم - في قبال قيود المتعلق التي لا تكون مفروض الوجود في مقام جعل الحكم بل اخذ الحكم مطلقاً بالنسبة اليها بحيث يجب على المكلف تحصيلها لولم تكن متحققة - ومقتضى كونه مفروض الوجود في مقام جعل الحكم ان يكون فعلية الحكم وثبوته في وعائه المناسب متوقفاً على وجوده، وفي القضايا الشرطية مثل «العنب اذا غلى يحرم» لاشك في ان الغليان من قيود الحكم، فيكون قيداً لموضوع الحرمة، كما هو الحال فيما افيد هذا المضمون بالقضية الحملية بمثل «العنب المغلي حرام» ولا فرق بين القضيتين بحسب مقام الثبوت وانما الفرق بينهما في مقام الاثبات والدلالة، وبعد انتفاء اليقين بالحدوث الذي هو ركن من اركان الاستصحاب لا مجال لجريان الاستصحاب، والمتحصل مما ذكر انه الاستصحاب التعليقي لا يجري لانه بلحاظ الجعل ليس هناك شك في البقاء بل بقاء الجعل محرز، وبلحاظ المجعول ليس هناك يقين بحدوث المجعول في زمان حتى يستصحب والثبوت التعليقي (والثبوت على تقدير تحقق الموضوع) ليس هو قبل تحقق الموضوع ثبوتاً للحكم يجري الاستصحاب بلحاظه، بل هو وعد بالثبوت يحكم به العقل بمقتضى التعليق واخذ القيد مفروض الوجود لاثبوتاً حقيقياً، وبعبارة اخرى كما في حقائق الاصول: «ان الوجود المعلق على الأمر الخارجي ليس نحواً من الثبوت قبل وجود المعلق عليه وانما يكون نحواً من الثبوت في ظرف وجود المعلق عليه خارجاً»^١. فلم يتم اركان الاستصحاب في شيء من التقديرين.^٢

^١ حقائق الأصول ج ٢ ص ٤٦٩.

^٢ فوائد الاصول ج ٤ ص ٤٦٣-٤٦٧ «الوجه الثالث: من الوجوه المتصورة في الشك في بقاء الحكم الكلي، هو الشك في بقاء الحكم المرتب على موضوع مركب من جزءين عند فرض وجود أحد جزئيه و تبدل بعض حالاته قبل فرض وجود الجزء الآخر كما إذا شك في بقاء الحرمة و النجاسة المترتبة على العنب على تقدير الغليان عند فرض وجود العنب و تبدله إلى الزبيب قبل غليانه، فيستصحب بقاء النجاسة و الحرمة للعنب على تقدير الغليان، و يترتب عليه نجاسة الزبيب عند غليانه إذا فرض أن وصف العنبية و الزبيبية من حالات الموضوع لا أركانه، و هذا القسم من الاستصحاب هو المصطلح عليه بالاستصحاب التعليقي.

وأورد على ما ذكره المحقق النائيني ره في المقام بوجوه

(الأيـراد الأولى) ما ذكره السيد الحكيم ره في المستمسك من «ان إرجاع القضايا الشرطية إلى القضايا الحملية، للبرهان القائم على أن موضوعات الاحكام علل تامة لها- لو تمّ في نفسه-

و عبارة أوضح: نعي بالاستصحاب التعليقي «استصحاب الحكم الثابت على الموضوع بشرط بعض ما يلحقه من التقادير» فيستصحب الحكم بعد فرض وجود المشروط و تبدل بعض حالاته قبل وجود الشرط، كاستصحاب بقاء حرمة العنب عند صيرورته زيبا قبل فرض غليانه. و في جريان استصحاب الحكم في هذا الوجه و عدم جريانه قولان: أقواهما: عدم الجريان، لأنّ الحكم المترتب على الموضوع المركّب إنّما يكون وجوده و تقرّره بوجود الموضوع بما له من الأجزاء و الشرائط، لأنّ نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلة إلى المعلول، و لا يعقل أن يتقدّم الحكم على موضوعه، و الموضوع للنجاسة و الحرمة في مثال العنب إنّما يكون مركّباً من جزءين: العنب و الغليان من غير فرق بين أخذ الغليان وصفا للعنب، كقوله: «العنب المغليّ يحرم و ينجس» أو أخذه شرطاً له، كقوله: «العنب إذا غلى يحرم و ينجس» لأنّ الشرط يرجع إلى الموضوع ويكون من قيوده لا محالة، فقبل فرض غليان العنب لا يمكن فرض وجود الحكم، و مع عدم فرض وجود الحكم لا معنى لاستصحاب بقاءه، لما تقدّم: من أنّه يعتبر في الاستصحاب الوجوديّ أن يكون للمستصحب نحو وجود و تقرّر في الوعاء المناسب له، فوجود أحد جزئي الموضوع المركّب كعدمه لا يترتب عليه الحكم الشرعي ما لم ينضمّ إليه الجزء الآخر»، وفي اجودالتقريرات ج ٢ ص ٤١١-٤١٢ «إنما الإشكال) فيما إذا لم يمكن الاستصحاب فيه لا بحسب مقام الجعل و الإنشاء و لا بحسب مقام الفعلية و التحقق كما إذا رتب الحرمة على العصير المغلي فشك في حرمة الزبيب بعد الغليان فإن الحكم المجعول لا يحتمل نسخة حتى يستصحب كما هو المفروض و ليس الشك في ارتفاعه بعد فعليته بتحقيق موضوعه إذ المفروض عدم تحقق الغليان حال العنبية كي تكون الحرمة فعلية فتستصحب بعد ذلك بعد الشك في بقاءه و حينئذ فكيف يمكن في مثله الاستصحاب (و غاية ما قيل) في صحته في مثل المقام وجهان (الأول) ان يقال ان الحرمة الفعلية و إن لم تكن ثابتة حال العنبية من جهة عدم الغليان المأخوذ في موضوعه إلا ان الحرمة على تقدير الغليان كانت ثابتة في تلك الحال لا محالة و كما ان الأحكام الفعلية قابلة للتعبد بقاءها في ظرف الشك فكذلك الأحكام التقديرية أيضاً و حيث ان الحرمة على تقدير الغليان كانت متيقنة حال العنبية مشكوكة حال الزيبية فيستصحب بقاءها (و يرد عليه) ان ثبوت الحرمة على تقدير الغليان للعنب ليس ثبوتاً شرعياً و حكماً على موضوعه بل هو من جهة حكم العقل بأنه متى وجد جزء الموضوع المركّب فلا محالة تكون فعلية الحكم متوقفة على ثبوت جزء آخر (توضيح ذلك) انا قد ذكرنا في بحث الواجب المشروط ان كل شرط يكون لا محالة مأخوذاً في موضوع الحكم كما ان كل موضوع يكون شرطاً في الحقيقة فقولنا يحرم العنب إذا غلى عبارة أخرى عن قولنا العنب المغلي حرام و بالعكس و لهذا الحكم ثبوتان حقيقيان تشريعاً (أحدهما) ثبوته في مرحلة الجعل و الإنشاء مع قطع النظر عن وجود عنب في الخارج أصلاً و الراجع للحكم في هذه المرحلة هو النسخ ليس إلا (و ثانيهما) ثبوته الخارجي بفعلية تمام موضوعه أعني به وجود العنب و غليانه إذ مع انتفاء أحد قيود الموضوع يستحيل فعلية الحكم و إلا لزم الخلف و عدم دخل ذلك القيد في موضوعه و المفروض في المقام عدم الشك في بقاءه في مرحلة الإنشاء و عدم فعلية موضوعه في الخارج و المفروض في المقام عدم الشك في بقاءه في مرحلة الإنشاء و عدم فعلية موضوعه في الخارج فأين الحكم الشرعي المتيقن حتى يستصحب وجوده (نعم) حيث ان الحكم الشرعي مترتب على الموضوع المركّب فالعقل يحكم عند وجود جزء منه بكون الحكم متوقفاً على ثبوت الجزء الآخر و هذا الثبوت عقلي محض و غير قابل للاستصحاب أصلاً (و بالجملة) الاستصحاب لا بد و ان يكون ناظراً إلى مرحلة البقاء بعد الفراغ عن الثبوت و في المقام ليس للحكم المشكوك يقين سابق حتى يمكن التعبّد ببقاءه

لا يتضح ارتباطه بما نحن فيه، ضرورة أن المدار في صحة جريان الاستصحاب على المفاهيم التي هي مفاد القضايا الشرعية، سواء أ كانت نفس الأمر الواقعي، أم لازمه، أم ملازمه، أم ملزومه، ولذلك يختلف الحال في جريان الاستصحاب و عدمه باختلاف ذلك الأمر المتحصل مثلاً: لو كان الدليل قد تضمن أنه إذا وجد شهر رمضان وجب الصوم، جرى استصحاب رمضان عند الشك في هلال شوال، وكفى في وجوب الصوم يوم الشك. ولو كان الدليل تضمن وجوب الصوم في رمضان، لم يجد استصحاب شهر رمضان في وجوب صوم يوم الشك، لأنه لا يثبت كون الزمان المعين من شهر رمضان، فهذا المقدار من الاختلاف في مفهوم الدليل كاف في تحقق الفرق في جريان الاستصحاب و عدمه، مع أنه- في لب الواقع و نفس الأمر- لا بد أن يرجع المفاد الأول الى الثاني لأنه مع وجود شهر رمضان لا يكون الصوم في غيره، ولا بد أن يكون فيه. وكذلك مثل: «إذا وجد كرفي الحوض» و: «إذا كان ما في الحوض كراً» فإن الأول راجع الى الثاني، ومع ذلك يختلف الحكم في جريان الاستصحاب باختلاف كون أحدهما مفاد الدليل دون الآخر. فالمدار في صحة الاستصحاب على ما هو مفاد القضية الشرعية، سواء اكان هو الموافق للقضية النفس الأمرية أم اللازم لها أم الملازم. نعم لو كان المراد من الإرجاع إلى القضية الحملية، كون المراد من القضية الشرطية هو القضية الحملية- مجازاً أو كناية- على نحو لا يكون المراد من الكلام إلا مفاد القضية الحملية، كان لما ذكر وجهه. لكن هذا خلاف الظاهر. وكيف تمكن دعوى أن معنى قولنا: «العنب إذا غلى ينجس» هو معنى قولنا: «العنب الغالي ينجس»؟! مع وضوح الفرق بين العبارتين مفهومًا.

وبالجملة: إن كان المدعى أن معنى القضية الشرطية هو معنى القضية الحملية فذلك خلاف الظاهر. وإن كان المدعى أن مفاد القضية البلية هو المطابق لمفاد القضية الحملية، وإن مفاد القضية الشرطية لازم له- كما يظهر من بعض عبارات تقرير الاشكال- فالمدار في جريان الاستصحاب على مفاد القضية الشرعية، وإن كان لازماً للقضية البلية، أو ملازماً له. ولو كان المدار على ما في لب الواقع لأشكال الأمر في جريان الأصول في موضوعات الأحكام، وقيودها- غالباً- للعلم بأنها ليست موضوعاً للقضية البلية. مثلاً: المذكور في لسان الأدلة الشرعية أن النجاسة منوطة بالغليان، ولكن إذا تدبرنا قليلاً علمنا أن الغليان ليس هو المنوط به النجاسة، بل الإسكار- ولو الاستعدادي- ثم إذا تدبرنا قليلاً علمنا أن مناط النجاسة شيء

وراء الإسكار الاستعدادي، مثل الخباثة النفسانية، وربما نتدبر قليلا فنعلم أن المناط شيء وراء ذلك، ومع ذلك لا يصح رفع اليد عن ظاهر الدليل في قضية جريان الأصل، بل يكون هو المدار في جريانه، لأن أدلة الاستصحاب ناظرة إلى تنقيح مفاد الأدلة الشرعية لا غير. وبذلك افترق الأصل المثبت عن غيره، فإن الأصل المثبت هو الذي يتعرض لغير مفاد الدليل الشرعي، و غير المثبت ما يتعرض لمفاد الدليل الشرعي، من حكمه، و موضوعه، و قيودهما، و قيود قيودهما، و سائر ما يتعلق بهما، مما كان مذكوراً في الدليل»^١.

ولكنه يلاحظ عليه بان مجرى الاستصحاب هو الحكم الثابت في مقام الثبوت في الحالة السابقة ليتعبد ببقائه في حالة الشك، واما مقام الاثبات وظاهر القضية الشرطية فلا اعتبار به الا بالمقدار الذي يكشف عن مقام الثبوت ولكن في كشف الخطاب عن مقام الثبوت لا بد من تحكيم كل المناسبات والقرائن اللفظية والعرفية والعقلية وبعدها اقام المحقق النائي ره البرهان على رجوع قيد الحكم الى قيد الموضوع في مقام الثبوت فلا اعتبار بظاهر القضية الشرطية ومقام الاثبات لانه لا ماساس للاستصحاب بمقام الاثبات فانه جرّ الثبوت السابق الى ظرف الشك تعبداً، نعم خصوصية مقام الاثبات لها الدخل فيما يرتبط بمقام الاثبات مثل الدلالة على المفهوم وعدمها حيث انه اذا اخذ الغليان قيذا الموضوع فلا يكون له مفهوم بناء على عدم المفهوم للوصف، بخلاف ما اخذ في الخطاب شرطاً لنفس الحرمة من غير ذكر عدل له فان مقتضاه ثبوت دلالة اخرى للخطاب تسمى بالمفهوم باعتبار ان تعليق سنخ الحكم على قيد يقتضي انتفاء الحكم في تقدير انتفاء القيد واما فيما يكون المناط فيه مقام الثبوت كاجراء الاستصحاب الذي هو جرّ الثبوت السابق الى ظرف الشك فلا اعتبار فيه بمقام الاثبات الذي احرز ان مقام الثبوت على خلافه واذا تبين ان العنب الذي لم يحدث له غليان لم يجعل له حرمة بل الحرمة جعلت للعنب المغلي فما لم يحصل الغليان لم يتحقق الحكم الشرعي وهو الحرمة فلم يثبت الحكم للزيب في زمان حتى يتعبد ببقائه باجراء الاستصحاب. واما قياس المقام بمثال الصوم في شهر رمضان فهو مع الفارق لتعدد المفاد وروح القضيتين فيه حتى بحسب مقام الثبوت لان الحكم بحسب مقام الثبوت يمكن جعله على النحوين المذكورين وفي تعيين احدا لآخرين لا بد من الرجوع الى مقام الاثبات وظاهر الخطاب فهذا الايراد لا يرد على ما افاده المحقق النائيني ره .

ومثل الايراد المذكور ما اورده السيد الامام ره على كلام المحقق النائيني ره حيث ذكر ما حاصله « ان التعليقات الواقعة في لسان الشارع يتصور على أنحاء:

منها- جعل الحكم متعلقاً بموضوع على تقدير شيء فيكون المجعول في قوله: «اذا غلى العصير حرم» هو حرمة على تقدير الغليان وفي قوله: «الماء إذا بلغ قدر كرا لا ينجسه شيء» هو الاعتصام على تقدير حصول الكرية فيه .

و منها- جعل الحكم متعلقاً بموضوع مقيد كما إذا ورد الماء الكرا لا ينفعل، و أن العصير المغلي حرام.

و منها- جعل سببية المعلق عليه للمعلق كما اذا جعل للغليان السببية لحرمة العصير، او للكزية السببية لاعتصام الماء.

و منها- جعل الملازمة بين كرية الماء واعتصامه أو بين غليان العصير و حرمة و السببية و الملازمة كل منهما حكم وضعي و الحكم الوضعي كالحكم التكليفي قابل للجعل و التشريع و لا يقاس بالسببية التكوينية أو الملازمة التكوينية و إجراء ما للثانية على الاولى خلط بين التكوين و التشريع.

ثم ان الجعل اذا كان بالنحو الاول من الانحاء الاربعة يكون تعليق حكم الموضوع على حصول ذلك الامر شرعياً بخلاف ما اذا كان الجعل بالنحو الثاني فان التعليق فيه يكون عقلياً، واذا ورد التعليق في دليل شرعي كما لو ورد «أن العصير العنبي إذا غلى يحرم» ثم صار العنب زيبياً، فشك في ان عصيره ايضاً يحرم اذا غلى او لا؟، فلا اشكال في جريان استصحابه من حيث التعليق؛ لان المُعتبر في الاستصحاب ليس إلّا اليقين و الشكّ الفعلين، و كون المشكوك فيه ذا اثر شرعي، او مُنتهياً اليه، وكلا الشرطين حاصلان، أما فعليتهما فواضحة، و أما الاثر الشرعي؛ فالأنّ التبعّد بهذه القضية التعليقية اثره فعليّة الحكم لدى حصول المُعلّق عليه، من غير شبهة المثبتية؛ لأنّ التعليق اذا كان شرعياً معناه التبعّد بفعليّة الحكم لدى تحقّق المُعلّق عليه، و اذا كان الترتّب بين الحكم و المُعلّق عليه شرعياً لا ترد شبهة المثبتية، فتحقّق الغليان وجداناً بمنزلة تحقّق موضوع الحكم الشرعي وجداناً. ثم تعرض لكلام المحقق النائيني ره فقال: «واما ما ذكره بعض اعظام العصر حيث فسّر الاستصحاب التعليقي بما اذا تعلّق الحكم على موضوع مُركّب من جزءين عند فرض وجود احد جزأيه، و تبدّلت بعض حالاته قبل فرض وجود الجزء الآخر، ثم ناقض كلامه هذا بقوله: بعبارة أوضح، ثم نسج على هذا المنوال، و أورد على الاستصحاب التعليقي تارة: بأنّ

الحكم المترتب على الموضوع المركب إنما يكون وجوده و تقررّه بوجود الموضوع بما له من الأجزاء و الشرائط؛ لأنّ نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلّة إلى المعلول، و لا يعقل تقدّم الحكم على الموضوع، فلا معنى لاستصحاب ما لا يكون موجوداً و مُقرّراً؛ لأنّ في الاستصحاب الوجودي لا بدّ من وجود المُستصحب، إذ لا يُعقل التبعّد بقاء وجود ما لا وجود له. و اخرى: بأنّه ليس للجزء الموجود من المركب أثر إلّا إذا انضم إليه الجزء الآخر، فليس للعصير العنبي أثر إلّا إذا انضم إليه الغليان، و هذا ممّا لا شكّ فيه، فلا معنى لاستصحابه. و ثالثة: بأنّ هذه القضية التعليقيّة عقليّة؛ لأنّها لازم جعل الحكم على الموضوع المركب،

فيرد عليه أولاً: ان ما هو مورد النقض و الإبرام بين الأعلام في الاستصحاب التعليقيّ هو ما إذا وردت قضية شرعيّة تعليقيّة، كقوله: (العصير إذا نشّ و غلى حرم) أي العصير العنبيّ، ثمّ شكّ في بقاء الحكم عند عروض حالة على الموضوع، كصيرورة العنب زبيباً، لا فيما إذا كان الحكم مُتعلّقاً بموضوع مُركّب، و كان التعليق من حكم العقل، و الفرق بينهما أظهر من الشمس؛ لأنّ الترتّب بين المُعلّق و المُعلّق عليه في الاولى شرعيّ دون الثانية.

و بهذا تنحلّ الشبهة الثالثة؛ لأنّ الترتّب بينهما إذا كان شرعيّاً لا يكون الأصل مُثبتاً، و توهم رجوع القضية التعليقيّة إلى التنجيزيّة لبّاً، و رجوع الشرط إلى قيديّة الموضوع فاسد إن اريد الرجوع عرفاً؛ ضرورة أنّ الموضوع و الحكم في التعليقيّة مُخالف لهما في التنجيزيّة، فإنّ الموضوع في الأولى نفس الذات، و الشرط واسطة في ثبوت الحكم للموضوع، و الحكم غير فعليّ، فأين إحداهما من الاخرى؟

و إن اريد الرجوع عقلًا فهو - على فرض تسليمه حتّى في مثل المقام - لا يفيد بعد كون الميزان في مثل المقام هو النظر العرفي.

وثانياً: ان ما ذكره من ان الحكم المترتب على الموضوع المركب لا وجود له إلّا بوجود جميع أجزائه، و لا يُعقل التبعّد بوجود ما لا وجود له، فلا معنى لاستصحابه. فيه: - مُضافاً إلى أنّ المفروض في المقام هو ورود القضية التعليقيّة كما عرفت، و الحكم المُعلّق على شيء لا يكون عدماً محضاً؛ ضرورة تعلّق الجعل به، و أنّه مُتعلّق لليقين - أنّه ليس المُعتبر في الاستصحاب إلّا فعليّة الشكّ و اليقين، و كون المُتيقّن في زمن الشكّ ذا أثر شرعيّ أو مُنتهيّاً إليه، فلو فرض تعلّق اليقين على أمرٍ معدوم يكون ذا أثرٍ شرعيّ في زمان الشكّ يجري

الاستصحاب فيه بلا إشكال، و المفروض فيما نحن فيه أن اليقين متعلق بقضية تعليلية شرعية، موضوعها العنب، يشك في بقائها بعد صيرورته زيباً، و التعبد ببقاء هذه القضية الشرعية يكون أثره الشرعي هو حرمة عصيره إذا غلى، بل في مثل المثال حكم شرعي تعليلي يصير فعلياً بتحقق ما علق عليه.

وثالثاً: ان ما ذكره من أنه لا اثر للجزء الموجود من المركب، إلا أنه لو انضم إليه الجزء الآخر لثبت له الحكم.

ففيه: أنه يكفي في الاستصحاب كون الشيء جزءاً لموضوع مركب، فإذا فرض أن العنب المغلي كان موضوعاً لحكم، و كان العنب قبل غليانه جزءاً للموضوع، و يترتب عليه الأثر لو انضم إليه الغليان، فصار زيباً فشك في بقاء حكمه؛ أي كونه جزءاً للموضوع فيستصحب، تأمل.

و أمّا قوله: وهذا ممّا لا شك فيه، فلا معنى لاستصحابه^١، فلا يخفى ما فيه من الخلط بين العنب و الزيب فراجع كلامه. فتحصل ممّا ذكرنا: أن جريان الاستصحاب التعليلي ممّا لا إشكال فيه.^٢

ولكن بالتأمل فيما ذكرناه في الجواب عن ايراد السيد الحكيم ره يظهر الجواب عن هذه الايرادات ايضاً، وذلك لان اجراء الاستصحاب انما هو بلحاظ مقام الثبوت فان الاستصحاب جرّ الثبوت من زمان اليقين الى زمان الشك ، وفي اجراء الاستصحاب في ناحية الحكم لا بد من ان يفرض للحكم تحقق في زمان سابق وكان هناك شك في بقاء الحكم من ذاك الزمان الى زمان لاحق حتى يجري الاستصحاب ويقتضي بقاءه اليه وبالنظر في هذا الامر تندفع هذه الايرادات ، اما ما ذكره من ان محل البحث ما اذا وردت قضية شرعية تعليلية مثل «العنب اذا غلى حرم» فهذا امر لا ينكره المحقق النائيني ره بل هو يعترف بان محل الكلام ما اذا كان الوارد في الخطاب مثل قوله «العنب اذا غلى حرم» لكنه يقول بان كون تعليلياً انما هو مدلول الخطاب ولكن بحسب مقام الثبوت انما تكون كيفية الجعل المستكشف من هذا الخطاب بنحو القضية التنجيزية ومن قيل تعلق الحكم بالموضوع المركب وذلك ببرهان ان قيد الحكم لا بد وان يؤخذ مفروض الوجود في مقام جعل الحكم ومقتضى كون القيد مفروض الوجود في مقام جعل الحكم ان يكون الموضوع للحكم بحسب مقام الثبوت

^١ - فوائد الاصول ٤: ٤٦٧ و ٤٦٨.

^٢ - الاستصحاب ص ١٣٢-١٣٧.

امراً مركباً وكان تحقق الحكم في وعائه المناسب متوقفاً على تحقق ذاك المركب باجزائه لا ان يكون الموضوع مطلقاً وكان القيد والتعليق راجعاً الى الحكم فهو قد يعترف بتباين مفاد القضيتين _ الحملية والشرطية _ في نظر العرف وان لكل منهما دلالة غير دلالة الاخرى ولكن الاختلاف في الدلالة انما يؤثر بالنسبة الى الموارد التي يكون الاثر فيها مترتباً على مقام الاثبات والدلالة _ ومنها اقتناص المفهوم من القضية _ ، اما بالنسبة الى الموارد التي لا يكون الاثر لمقام الاثبات وكيفية الدلالة بل الاثر يكون للثبوت في الواقع فلا دخل للاختلاف في كيفية الدلالة بالنسبة الى تلك الموارد، فما ذكره المحقق النائيني ره من رجوع القضية التعليقية الى القضية التنجيزية ليس المراد منه الرجوع بحسب الفهم العرفي في مدلول الخطاب بل المقصود هو الرجوع في الكشف عن مقام الثبوت _ الذي يستكشف من مقام الاثبات بعد تحكيم القرائن العقلية والمناسبات العرفية _ وان مرجع القضيتين بحسب مقام الثبوت الى امر واحد ولا فرق بين قوله «العنب المغلي يحرم» وقوله «العنب اذا غلى حرم» بحسب مقام الثبوت في ان الموضوع للحكم هو المركب من العنب والغليان وان الغليان اخذ مفروض الوجود في مقام جعل الحكم ولازم اخذه مفروض الوجود ان هذا الحكم في وعائه المناسب لا يتحقق ولا يصير فعلياً الا بعد تحقق الغليان فقبل وجود الغليان ليس هناك فعلية للحكم وحيث ان محط النظر في الاستصحاب الى مقام الثبوت فلا بد في اجراء الاستصحاب في ناحية الحكم من يقين بالحدوث وشك في البقاء في احدى المرتبتين اما بلحاظ الجعل والوجود الانشائي للحكم او بلحاظ المجعل والثبوت الفعلي والمفروض انه ليس لنا شك في بقاء الجعل ولا تحقق للحكم قبل تحقق تمام اجزاء الموضوع حتى يكون لنا يقين بالحدوث.

واما الايراد على المحقق النائيني ره بان «ما ذكره من ان الحكم المترتب على الموضوع المركب لا تحقق له قبل وجود الاجزاء خروج عن محل البحث لان المفروض في المقام ورود القضية التعليقية» فالجواب عنه ان المحقق النائيني ره لا يقول ان المذكور في الخطاب هي القضية التنجيزية وتعلق الحكم بالموضوع المركب بل هو يعترف بان المذكور في الخطاب هي القضية التعليقية لكن مرجعه بحسب مقام الثبوت _ الذي هو محط النظر في اجراء الاستصحاب _ الى ثبوت الحكم للموضوع المركب ، واما ما ذكره من «ان الحكم

المعلق ليس عدماً محضاً ضرورة تعلق الجعل به وانه متعلق اليقين» فيلاحظ عليه بانه وان تعلق به الجعل بنحو القضية التعليقية التي ترجع بحسب مقام الثبوت الى تعلق الحكم بالموضوع المركب الا انه حيث ان للحكم ثبوتان الاول الثبوت في مقام الجعل الذي يعبر عنه بالوجود الانشائي والثاني الثبوت بلحاظ المجعول والتحقق في وعائه المناسب وهو عالم الاعتبار. كان اجراء الاستصحاب فيه متوقفاً على تحقق اركان الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشك في البقاء بلحاظ احد الثبوتين فيعود ما ذكره المحقق النائيني ره من انه بلحاظ مقام الجعل ليس لنا شك في البقاء لانتفاء احتمال النسخ، وبلحاظ المجعول وتحقق الحكم في وعاء الاعتبار ليس لنا يقين بالحدوث .

واما الايراد على ما ذكره المحقق النائيني ره من «انه لا اثر للجزء الموجود من المركب، الا أنه لو انضم إليه الجزء الآخر لثبت له الحكم» بانه يكفي في الاستصحاب كون الشيء جزءاً لموضوع مركب، فيلاحظ عليه بانه بعد البناء على تعلق الحكم بالموضوع المركب فالأثر الشرعي المجعول في البين هو خصوص الحكم المترتب على المجموع وهذا كما يكون حكماً للمجموع يكون حكماً لكل من اجزاء الموضوع والافبالنسبة الى اجزاء الموضوع لم يجعل حكم آخر نعم لو كان الحكم متعلقاً بالموضوع المركب فلا رمة العقلي انه لو حصل احد الجزئين فهو على نحو لو انضم اليه الجزء الآخر لترتب الحكم ولكن هذا اللازم ليس حكماً شرعياً بل انتزاع عقلي وبعبارة اخرى كون الشيء جزءاً للموضوع (بمعنى انه لو انضم اليه الجزء الآخر لترتب الحكم) امر انتزاعي عقلي وليس بمجعول شرعي، فلو اريد اجراء الاستصحاب في هذا الامر الانتزاعي يرد عليه انه لا يتوفر فيه شرائط جريان الاستصحاب فانه ليس بنفسه مجعولاً شرعياً كما لا يكون موضوعاً للأثر الشرعي ، ولو اريد اجراء الاستصحاب في وجود جزء الموضوع بعد الفراغ عن كونه جزءاً يرد عليه انه خروج عن محل البحث لان مورد هذا الاستصحاب في مثال العنب ما اذا كان الشك في بقاء الرطوبة في العنب وجفافه بصيrote زبيياً لا ما اذا احرز كونه زبيياً وشك في كونه مثل العنب في الجزئية لموضوع الحرمة .

(الايراد الثاني): ما ذكره السيد الحكيم ره في المستمسك وفي الحقائق من «ان الاشكال انما يتوجه لو قلنا بأن وجود الشرط خارجاً هو الذي انيط به الحكم، فلا حكم قبل وجوده حتى

يستصحب، لكن الصحيح ان الحكم منوط بوجوده للحاظي، والا يلزم التفكيك بين الجعل والمجعل، الذي هو أوضح فساداً من التفكيك بين العلة و المعلوم، لأن الجعل عين المجعل حقيقة، و انما يختلف معه اعتبارا فيلزم من وجود الجعل بدون المجعل التناقض، فعليه لا مانع من الاستصحاب، لليقين بثبوت الحكم، والشك في ارتفاعه، و كون المجعل حكماً منوطاً بشيء لا يقدر في جواز استصحابه بعد ما كان حكماً شرعياً و مجعولاً مولوياً^١. ففي المستمسك : «وان كان مرجعه الى استصحاب نفس الحكم الشرعي، المعلق على الغليان - كما هو الظاهر - فان قلنا بأن المنوط به الحكم وجود الشرط خارجا، فلا حكم قبل وجوده، فلا مجال للاستصحاب، لعدم اليقين بالمستصحب، بل المتيقن عدمه. أما إذا كان الحكم منوطاً بوجود الشرط للحاظي - كما هو التحقيق - لئلا يلزم التفكيك بين الجعل و المجعل، الذي هو أوضح فساداً من التفكيك بين العلة و المعلوم، لأن الجعل عين المجعل حقيقة، و انما يختلف معه اعتبارا فيلزم من وجود الجعل بدون المجعل التناقض، و اجتماع الوجود و العدم، فعليه لا مانع من الاستصحاب، لليقين بثبوت الحكم، و الشك في ارتفاعه، و كون المجعل حكماً منوطاً بشيء لا يقدر في جواز استصحابه بعد ما كان حكماً شرعياً و مجعولاً مولوياً، و ان كان منوطاً^١. وفي الحقائق: « لا يخفى ان الوجود المعلق وجود تقديري أي وجود في ظرف وجود المعلق عليه فقبله لا وجود للمعلق، وكونه مورداً للخطاب لا أثر له بعد أن كان مجعولاً على تقدير غير حاصل. هذا بناء على كون الوجوب المشروط و نحوه مشروطاً بوجود الشرط خارجا بحيث لا وجود له الا في ظرف وجود الشرط خارجا كما يراه المصنف (ره) و تقدم في الواجب المشروط اما إذ كان مشروطاً بالوجود الذهني الحاكي عن الخارجي - كما هو الظاهر - ثم ما ذكر إذا الوجوب المشروط مثلاً على هذا موجود قبل تحقق الشرط لكنه بوجود منوط لا مطلقاً غير منوط، فاستصحابه لا بأس به لاجتماع أركان الاستصحاب فيه من اليقين بالثبوت و الشك في البقاء فينبغي بناء صحة الاستصحاب و عدمها على ذلك، وحيث ان صحة الاستصحاب ارتكازية

في أمثال هذه الأحكام ولا سيما إذا كان الشك فيها من جهة الشك في النسخ لا بد ان يستكشف صحة مبناها أعني كونه منوطا بالوجود الذهني^١ ولكنه يلاحظ عليه بان جعل الحكم فيما اذا كان الحكم معلقاً على قيد او شرط وان كان يحتاج الى لحاظ ذلك القيد او الشرط حتى يجعل الحكم بعد فرض وجوده لكن ليس مقتضى ذلك الاكون الحكم في مرحلة الانشاء _ الذي يعبر عنه بالمجوعول بالذات _ متقوماً بذلك الوجود للحاظي واما فعلية الحكم _ بما انه المجعول بالعرض _ فليس منوطاً بذلك الوجود للحاظي المتحقق قبل الوجود الخارجي للشرط بل كونه منوطاً به ومتحققاً به يستلزم الخلف لان كيفية تحقق الحكم في وعائه المناسب _ الذي هو عالم الاعتبار _ تتبع كيفية الجعل والتقنين فلو جعل الحكم في فرض وجود شيء في الخارج اي لاحظ المقنن وجود ذلك الشيء في الخارج وجعل الحكم في تقدير وجوده _ الذي يعبر عنه بالموضوع _ فلا يتحقق الحكم في وعائه المناسب الابدو وجود الموضوع في ظرفه الذي هو الخارج والا فلو صار الحكم فعلياً قبل وجود الموضوع في الخارج فهذا خلف الجعل، واما محذور التفكيك بين الجعل والمجوعول _ الذي ورد في كلام السيد الحكيم ره وانه يلزم من اناطة الحكم بالوجود الخارجي للشرط _ فالجواب عنه انه انما يلزم لولم يكن الوجود الانشائي للحكم والمجوعول بالذات منوطاً بالوجود للحاظي للشرط بل كان منوطاً بالوجود الخارجي لامن عدم اناطة فعلية الحكم بالوجود للحاظي له.

الايراد الثالث: ما ذكره المحقق العراقي ره كنقض على المنع من جريان استصحاب الحكم التعليقي، حيث ذكر انه لو بني على اعتبار لزوم كون المستصحب فعلياً شاغلاً لصفحة الوجود خارجاً ومن هذه الجهة يستشكل في جريان استصحاب الحكم التعليقي قبل وجود المعلق عليه خارجاً فهذا يلزم منه عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية ايضاً قبل وجود موضوعاتها فيما لو شك فيها لأجل احتمال نسخ أو تغيير بعض حالات الموضوع (إذ بعد) اعتبار كون المستصحب شاغلاً لصفحة الوجود خارجاً (لا فرق) في المنع عن الاستصحاب، بين الأحكام الكلية، و الجزئية مع ان المستشكل المزبور _ اي المحقق النائيني ره _ ملتزم بجريانه في الأحكام الكلية قبل وجود موضوعاتها (فإذا التزم) فيها بكفاية فرضية

^١ - حقائق الأصول ج ٢ ص ٤٦٨ - ٤٦٩ .

وجود الحكم في صحة استصحاب الحكم الكلي، يلزمه الاكتفاء به في استصحاب الحكم الجزئي (و بالجملة) احتياج الاستصحاب في جريانه إلى وجود الموضوع خارجا بما له من الاجزاء و القيود يستلزم المنع عنه حتى في الأحكام الكلية قبل تحقق موضوعاتها سواء كان الشك فيها من جهة الشك في النسخ أو من جهة أخرى (كما) ان الاكتفاء بصرف فرضية وجود الموضوع في استصحاب الحكم الكلي، يستلزم الاكتفاء به في استصحاب الحكم الجزئي أيضا (إذ لا فرق) في فرضية الحكم بفرضية وجود موضوعه، بين فرضية تمام موضوعه باجزائه و شروطه، و بين فرضية بعضه (فعلى) كل تقدير لا وجه للتفصيل المزبور، بل لا محيص اما من المنع عن استصحاب الحكم التعليقي قبل تحقق الموضوع و المعلق عليه مطلقا حتى في الحكم الكلي، و اما من الالتزام بجريانه مطلقا حتى في الحكم الجزئي بناء على الاكتفاء في جريانه بصرف وجوده فرضا في زمان يقينه^١

ولكنه يلاحظ عليه بان المعتبر في جريان الاستصحاب في الحكم على المبنى الذي اختاره المستشكل هو ثبوت الحكم وتحققه في زمان سابق والشك في ارتفاعه اوبقائه الى الزمان الثاني لا تحقق الحكم وفعليته في زمان اجراء الاستصحاب (كيف وهم يجرون الاستصحاب فيما اذا كان زمان كل من المتيقن والمشكوك سابقاً على زمان اجراء الاستصحاب او كان زمان كليهما متأخراً عن زمان اجراء الاستصحاب) وهذا الشرط متوفر في مورد الاستصحاب التنجيزي في الاحكام _ كاستصحاب النجاسة في الماء المتغير الذي زال تغيره بنفسه من دون الاتصال بالماء المعتصم _ وفي موارد الشك في النسخ فان في مسألة زوال التغير تكون النجاسة متحققة مع تحقق التغير وانما شك في بقاء هذه النجاسة المتحققة الى زمان زوال التغير ومن المعلوم ان الاستصحاب يقتضي جرّ هذا الثبوت الى زمان الشك ولا يحتاج اجراء الاستصحاب الى كون النجاسة متحققة وفعلية في زمان اجراء الاستصحاب بل الفقيه يفرض وجود النجاسة بفرض تحقق جميع اجزاء الموضوع وحيث انه يشك في بقاء النجاسة الى الزمان المتأخر عن ذاك الظرف فيشمله ادلة الاستصحاب المتضمنة للنهي عن نقض اليقين بالشك بخلاف مورد الاستصحاب التعليقي فان الحرمة لا تتحقق في العنب قبل الغليان فلم يفرض وجودها حال رطوبة العنب حتى يكون مورد الشك بقائها الى الزمان

^١ - نهاية الأفكار ج ٤ ص ١٦٧-١٦٨.

المتأخر وظرف جفاف العنب بل فرض وجودها في ظرف عدم تحقق الغليان خلف جعل الحرمة معلقة على الغليان فالوجود الفرضي للحكم غير متحقق في موارد الاستصحاب التعليقي بخلاف موارد الاستصحاب التجيزي ، واما النقض بموارد الشك في النسخ فجوابه واضح لان الشك فيه يرجع الى بقاء نفس الجعل لا الى المجعول ومن المعلوم ان ثبوت الجعل والحكم الانشائي لا يتوقف على وجود الموضوع وفعلية الحكم حتى يتوهم توقف اجراء الاستصحاب فيه على ثبوت الحكم .

الايراد الرابع : ما ذكره المحقق الاصفهاني قده حيث انه - بعد ما حكى عن المحقق الخراساني ره في التعليقة على الرسائل ان القيد إذا كان راجعاً إلى المادة بان كان مفاد الخطاب «ان العنب المغلي حرام» فالامر في صحة الاستصحاب اوضح افاد في توضيحه ان حرمة العنب المغلي حيث انها مجعولة على نهج القضية الحقيقية لا الخارجية، فهذا يعني ان الحرمة مجعولة على العصير المغلي المقدر وجوده ففي حال العنية تكون الحرمة ثابتة بتقدير الوجود لموضوعها فيستصحب تلك الحرمة ويتعبد ببقائها في موضوعه المقدر بعد فرض تبدل الموضوع المقدر من حال الى حال ففي نهاية الدراية : «هذا و عن شيخنا العلامة- رفع الله مقامه- في تعليقه الأنيقة على الرسائل^١ : إن القيد إذا كان راجعاً إلى المادة بأن كان العصير العنبي المغلي حراماً، فالأمر في صحة الاستصحاب أوضح، إذ لا تقدير للحكم بل للموضوع. توضيحه أنّ مفاد قضية «العصير العنبي المغلي حرام» ان كان جعل الحرمة لافراد العصير المغلي الموجودة بالفعل، و الموجودة فيما بعد، فالقضية خارجية لترتب محمولها على الموجود من افرادها حالاً أو استقبالاً نحو فناء العنوان في المعنوي. ومن الواضح انه لم يوجد عصير مغلي في حالة العنية ليرتب عليه حكمه و يستصحب إذا شك في بقاءه.

و إن كان جعل الحرمة للأعم من الافراد المحققة الوجود و المقدرة الوجود و لو لم توجد أصلاً، فالقضية حقيقية لا خارجية. ومن الواضح: أنّ مفاد القضية على النحو الثاني، غاية الأمر أنه إذا كان هناك لمحمولها شرط، فلها تقديران و فرضان، و إلّا فلها تقدير و فرض واحد.

و من البين أنّ العصير في حالة العنية، إذا قدر غليانه بأن قدر العصير المغلي في حالة العنية كان له الحرمة قطعاً، إذ ليس موضوعها إلّا العصير المغلي المقدر وجوده لا المحقق

وجوده، حتى يقال: لم يكن في حال العنية عصير مغلي محقق. وإذا كان العصير المغلي المقدر وجوده في حالة العنية حراماً وشك في بقاء هذا الحكم - المرتب على المقدر وجوده بعد تبدل حالة العنية إلى حالة الزبيبة - صح استصحاب تلك الحرمة المرتبة شرعاً على الموضوع المقدر، لا الحرمة الفعلية المنوطة عقلاً بفعلية موضوعها، ليتوهم عدمها، أو أنّ فرض فعليتها بفعلية جزء موضوعها - بعد فعلية جزئه الآخر - أمر عقلي، بل الحكم المستصحب حكم مجعول على موضوع مقدر واقعاً، فليتبعد ببقائه في موضوعه المقدر بعد فرض تبدل الموضوع المقدر من حال إلى حال. فتدبره فإنه حقيق به»^١.

ولكنه يلاحظ عليه أولاً بان المراد من القضية الحقيقية التي يرجع إليها قضايا جعل الاحكام الشرعية ان يكون الحكم ثابتاً لما يوجد من افراد الموضوع سواء كان متحققاً في زمان جعل الحكم اولم يكن موجوداً في ذاك الزمان وانما جعل الحكم على تقدير وجوده ليتحقق الحكم ويصير فعلياً بفعلية ذاك الموضوع - لا لما يفرض من افراد الموضوع وان لم يكن متحققاً في الخارج في احداً لازمنة الثلاثة - وهذا لو سلم كونه على خلاف اصطلاح المناطق في القضية الحقيقية بحيث كان هذا يسمى عندهم بالقضية الخارجية ولكنه لا مشاحة في الاصطلاح وبحسب المناطق والاعراض المتوخاة من جعل الاحكام - حيث ان الغرض منه الانبعاث والانزجار في الاحكام التكليفية ولزوم المراعاة في الاحكام الوضعية - لا بد من الالتزام بكون جعل الاحكام الشرعية على هذا النحو والا كان جعلها في دائرة اوسع من وجود الغرض وهو يوجب اللغو وبناء على ذلك يكون ثبوت الحكم وتحققه في الوعاء المناسب له (وهو وعاء الاعتبار) تابعاً لتحقيق الموضوع بجميع قيوده ولا ثبوت للحكم قبل فعلية قيد الحكم كالغليان حتى يجري الاستصحاب لجوره الى ظرف الشك. وثانياً لو سلم كون جعل الاحكام الشرعية على نحو القضايا الحقيقية بالتفسير الذي ذكره المحقق الاصفهاني ره والذي هو اصطلاح المناطق فيجعل الحكم على النحو المذكور يحصل للحكم وجودان احدهما الوجود الانشائي المتحقق بنفس الجعل ويعبر عنه بالمجعول بالذات (وهو الحكم الثابت للموضوع المقدر وجوده) والثاني الوجود الفعلي الذي يتوقف على فعلية الموضوع المقدر الوجود وخروجه عن الفرض والتقدير الى الفعلية والواقعية في الوعاء

^١ - نهاية الدراية في شرح الكفاية (طبع قديم) ج ٣ ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

المناسب له وهو وعاء الوجود الخارجي وليس هناك وجود ثالث والمفروض انه لا شك في بقاء الوجود الانشائي والجعل لعدم احتمال النسخ ، ولم يثبت الوجود الثاني في زمان يقيناً اي لم يفرض الوجود الفعلي في زمان سابق حتى يجري الاستصحاب لجبره الى زمان الشك .

الايراد الخامس: ما ذكره السيد الصدر ره من «ان الذي افاده المحقق النائيني ره من رجوع قيود الحكم كلها الى الموضوع بمعنى أخذها مفروض الوجود في جعل الحكم بنحو القضية الحقيقية وان كان تاماً، الا انه لا برهان يقتضي ان تلك القيود لا بد وأن تؤخذ جميعاً في عرض واحد مفروض الوجود، بل كما يمكن إناطة الحرمة مثلاً بخصوصية الغليان في عرض إناطتها بخصوصية العنية كذلك يمكن أن تكون إناطتها بالغليان مترتباً وطولياً بمعنى ان الحكم يقيد بالخصوصية الثانية وبما هو مقيد بها يناط بالخصوصية الأولى سواء باستخدام قضية شرطية بأن قيل (العنب إذا غلى حرم) أو قضية حملية ظاهرة في طولية القيد بأن قيل (العنب يحرم المغلي منه) فان العنب هنا يكون موضوعاً للحرمة المنوطة بالغليان خلافاً لفرضية عرضية القيد بأن قيل (العنب المغلي حرام) حيث كان العنب المغلي بما هو كذلك موضوعاً للحرمة. ففي الحالة الأولى يتجه اعتراض المحقق النائيني قده ولا يجري الاستصحاب في القضية الشرطية لأنها امر منتزع عن الجعل وليست هي الحكم المجعول، واما في الحالة الثانية فلا بأس بجريان الاستصحاب في نفس القضية الشرطية التي وقع العنب موضوعاً لها لأنها مجعولة من قبل الشارع بما هي شرطية ومرتبة على عنوان العنب، فالعنب موضوع للقضية الشرطية حدوثاً يقيناً ويشك في استمرار ذلك بقاء فتستحب تلك القضية الشرطية ويكون حالها حال الحرمة الفعلية المستصحة في سائر الشبهات الحكمية من غير فرق بين أن يكون جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية بمعنى استصحاب الحكم الجزئي بعد فعلية موضوعه في الخارج أو بمعنى استصحاب الحكم الكلي الذي يفترضه المجتهد بافتراض موضوعه الكلي وإجراء الاستصحاب فيه»^١.

قول: هذا الذي ذكره قده من التفصيل في جريان الاستصحاب بين ما اذا كانت القيود ملحوظة في عرض واحد وبين ما اذا صار الحكم في المرتبة السابقة معلقاً على قيد ثم يثبت ذاك الحكم المعلق للموضوع وانه يجري الاستصحاب التعليقي في الثاني لان ما اخذ مفروض الوجود في ثبوت الحكم ذات الموضوع كالعنب في مثال الحرمة لا العنب

^١ -بحوث في علم الاصول ج ٦ ص ٢٨٨-٢٨٩

والغليان بخلاف الاول، في الحقيقة يرجع الى انه لو كان الحكم المجعول في البين بنفسه امراً تعليقاً اي يكون التعليق ذاتي الحكم وكان الحكم مستتبناً للتعليق في ذاته كالحكم بطهورية الماء او ضمان من وقعت يده على ملك الغير بناء على كون معنى الضمان ثبوت المثل والقيمة على تقدير تلف المال_ فهذا لا يمنع عن اجراء الاستصحاب التعليقي بخلاف ما اذا كان الحكم بذاته امراً منجزاً لكن كان ثبوته لموضوع منوطاً ومعلقاً على قيد كما كان يلتزم به شيخنا الاستاذ قده وكان يقول بان الاستصحاب في مثل طهورية الماء_ فيما اذا شك في بقاء المطهريه فيما اذا طرأت عليه بعض الحالات كالسخونة او التغير في اللون الذي لا يخرج الماء عن وصف الاطلاق_ والضمان فيما اذا طرأت على المال الذي وقع في يد الغير حالة شك معها في بقاء الضمان_ كما اذا كان رأس المال في يد الغاصب وقارضه المالك على الاتجار به بناء على ان مجرد ايقاع عقد المضاربة معه لا يدل على اذن المالك في بقاء المال في يده الغاصب السابق_ استصحاب في حكم تنجيزي لا تعليق في لان هذا الحكم المعلق في اصل ذاته صار فعلياً بوجود الماء في الخارج فاذا احتمل ارتفاعه بسخونة الماء يثبت بقاءه بالاستصحاب وكذلك في مثال الضمان، والمستفاد من كلام السيد الصدر انه ان في جميع الموارد التي تكون الخصوصيات المتعددة دخيلة في ثبوت الحكم النهائي يمكن تصور نحوين من جعل الحكم ولذلك قال في مثال الغليان والعنب يمكن تحقق الجعل على نحوين ثبوتاً يجري الاستصحاب التعليقي على احدهما نحوين دون النحو الآخر، ولكنه يلاحظ عليه بان اصل تقسيم الحكم الى القسمين المذكورين صحيح فان الحكم المنوط بالخصوصيات ينقسم بحسب ذاته الى حكم مستتب للتعليق في ذاته وحكم تعليق في الثبوت والتحقق الا ان فعلية جريان القسمين المذكورين في جميع موارد دخل الخصوصيات المتعددة في ثبوت الحكم النهائي محل اشكال لانه لو كانت الخصوصيات الدخيلة في الفعلية التامة كلها راجعة الى شيء واحد فلا موجب لجعل بعض الخصوصيات مورداً لتعليق الحكم اولاً ثم جعل الخصوصية الاخرى موضوعاً للحكم المعلق على الخصوصية الاولى بل بما ان كلتا الخصوصيتين دخيلة في ثبوت الحكم فلا بد من اخذ كليهما مفروض الوجود في مقام جعل الحكم في عرض واحد ومن المعلوم ان مثال الغليان والعنبية في الحرمة من هذا القبيل لان كلتا الخصوصيتين راجعة الى شيء واحد من

دون ان يكون احدهما مرتبطة بشيء آخر وهذا بخلاف ما اذا كانت احدى الخصوصيةين ذات ارتباط بشيء ثان فانه يمكن ان الحكم معلقاً على الخصوصية المرتبطة بالشئ الثاني وبعد فرض تعليقه يكون ثابتاً للخصوصية الثابتة للشئ الاول كما في مثال طهورية الماء حيث ان طهارة الشئ المتنجس حكم معلق على الغسل بالمطهر وهذا الحكم المعلق اذا لوحظت مع نفس المطهر كالماء نرى ان الماء سبب لتحقيق هذا الحكم فنكشف ان الشارع جعل الماء موضوعاً وسبباً للطهارة الحاصلة بالغسل والمعلقة عليه ويعبر عنه بطهورية الماء ومطهريته والدخيل في فعلية المطهريّة وان كان امرين ذات الماء المطلق وصبه على المتنجس الا ان الخصوصية الثانية ترتبط بشيء آخر، وكذلك في مثال الضمان فان ثبوت المثل او القيمة على ذمة من وقعت يده على ملك الغير حكم ليده وهذا الحكم مستبطن للتعليق في ذاته باعتبارانه معلق على تلف العين وهي خصوصية للشئ الآخر فيكون الحكم المنوط بتلف العين في مرتبة سابقة ثابتاً ليد الغير، فالالتزام بالتعليق الذاتي في الحكم انما يصح فيما اذا لم تكن الخصوصية في مرتبة واحدة بل كانت بعض الخصوصية مرتبطة بشيء آخر بخلاف الخصوصية الاخرى .

والمتحصل مما ذكر ان مناقشة المحقق النائيني ره في الوجه الاول في تقريب جريان الاستصحاب في الحكم التعليقي تامة والايرادات التي اوردت عليه لم يتم شيء منها نعم الايراد الخامس يتم في الجملة ولكنه يوجب التفصيل في المسألة بلحاظ موارد التعليق اجمالاً واما بالنسبة الى محل البحث ومورد النزاع _اي موارد التعليق والاناطة في ثبوت الحكم _الذي يكون الاستصحاب فيه من الاستصحاب التعليقي فلا يوجب تفصيلاً في جريان الاستصحاب بل يوافق المحقق النائيني ره في عدم جريان الاستصحاب.

الوجه الثاني (في تقريب جريان الاستصحاب في الحكم التعليقي):

ما ذكره الشيخ الاعظم ره وتبعه عدة من المحققين وهو انه يستصحب الملازمة بين الغليان والحرمة، و سببية الغليان للحرمة الفعلية، وهذا استصحاب تنجيزي لا تعليقي، فان الملازمة فعلية لانها لا تتوقف على صدق طرفيها، وحيث انها مقطوعة في حال العينية و مشكوك فيها في حال الزيبية فيستصحب بقائها. ففي الفرائد : «فإذا قلنا: العنب يحرم ماؤه إذا غلا أو بسبب الغليان، فهناك لازم، و ملزوم، و ملازمة. أمّا الملازمة -و بعبارة اخرى: سببية الغليان لتحريم

ماء العصور - فهي متحققه بالفعل من دون تعليق (الى ان قال) فالتحقيق أنه لا يعقل فرق في جريان الاستصحاب ولا في اعتباره من حيث الأخبار أو من حيث العقل بين أنحاء تحقق المستصحب فكل نحو من التحقق ثبت للمستصحب وشك في ارتفاعه فالأصل بقاءه مع أنك عرفت أن الملازمة و سببية الملزوم لازم موجود بالفعل وجد اللازم أم لم يوجد لأن صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الشرط وهذا الاستصحاب غير متوقف على وجود الملزم نعم لو أريد إثبات وجود الحكم فعلا في الزمان الثاني اعتبر إحراز الملزوم فيه ليرتب عليه بحكم الاستصحاب لازمه وقد يقع الشك في وجود الملزوم في الآن اللاحق لعدم تعينه و احتمال مدخلة شيء في تأثير ما يترأى أنه ملزوم.^١

وقد ناقش المحقق النائيني ره في اجراء الاستصحاب في السببية والملازمة وتبعه السيد الخوئي وشيخنا الاستاذ قدهما بينا تصدى المحقق العراقي والسيد الامام رهما لتوجيه هذا الاستصحاب ودفع ما اورد عليه من الاشكال ، ما المحقق النائيني ره فقد اورد علي هذا الاستصحاب في الدورة الاولى من بحثه بوجهين احدهما: ان السببية والملازمة ليست مما تنالها يد الجعل الشرعي بل هي اعتبار عقلي منتزع من جعل الشارع وانشائه الحرمة على العنب المغلي، و دليل الاستصحاب انما يجري فيما اذا كان المستصحب حكماً شرعياً او موضوعاً لحكم شرعي. والثاني: ان الملازمة على تقدير تسليم كونها من المجعولات الشرعية فانما هي مجعولة بين الحكم و تمام الموضوع، والشك في بقاءها لا يعقل الا من جهة الشك في نسخ الملازمة، وهو خلف الفرض. ففي الفوائد بعد الاشكال في الاستصحاب التعليقي بالتقريب الاول: « هذا كله إذا أراد القائل بالاستصحاب التعليقي استصحاب نفس الحرمة و النجاسة العارضتين على العنب المغلي. وإن أراد به استصحاب الملازمة بين الغليان و النجاسة و الحرمة و سببته لهما، كما يظهر من كلام الشيخ - قدس سره - ففيه: أولاً: أن الملازمة بين غليان العنب و نجاسته و حرمة و إن كانت أزليّة تنتزع من جعل الشارع و إنشائه النجاسة و الحرمة على العنب المغلي أزلاً و يكون انقلاب العنب إلى الزبيب منشأ للشك في بقاء الملازمة، إلّا أنه قد عرفت في الأحكام الوضعيّة: أن الملازمة و السببية لا يعقل أن تنالها يد الجعل الشرعي، فلا يجري استصحاب بقاء الملازمة و السببية

في شيء من الموارد، لأن المستصحب لا بدّ وأن يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعي. والعجب من الشيخ - قدس سرّه -! حيث إنّه شدّد النكير على من قال بجعل السببية والملازمة، ومع ذلك ذهب إلى جريان استصحاب الملازمة في الاستصحاب التعليقي.

و ثانياً: إنّ الملازمة على تقدير تسليم كونها من المجعولات الشرعية فإنّما هي مجعولة بين تمام الموضوع والحكم، وبمعنى أنّ الشارع جعل الملازمة بين العنب المغليّ وبين نجاسته و حرّمته، والشكّ في بقاء الملازمة بين تمام الموضوع والحكم لا يعقل إلّا بالشكّ في نسخ الملازمة، فيرجع إلى استصحاب عدم النسخ ولا إشكال فيه، وهو غير الاستصحاب التعليقي المصطلح عليه. فالإنصاف: أنّ الاستصحاب التعليقي ممّا لا أساس له، ولا يرجع إلى معنى محصّل^١.

واجاب المحقق العراقي ره عن الايرادين اما عن الايراد الاول فبانه يكفي في الشرعية في باب الاستصحاب مجرد كون المستصحب مما امر رفعه و وضعه بيد الشارع و لو بتوسيط منشئه، فإذا كانت القضية التعليقية و الملازمة المزبورة منتهية إلى كيفية إرادة الشارع و جعله على نحو خاص، بحيث لو لا الجعل الشرعي لما يعتبر العقل تلك الملازمة، فلا محالة يجري فيها الاستصحاب و التعبد بعدم نقض اليقين بالشك بعد انتهائه إلى الأثر العملي، كما في السببية في الأمور الجعلية حسب ما شرحناه سابقاً خصوصاً على المبنى المختار في لا تنقض من كونه ناظراً إلى نفس اليقين بلحاظ ما يترتب عليه من الأعمال حتى في الأحكام المجعولة، لا إلى المتيقن و لو بتوسيط اليقين بنحو جعل المماثل، أو الأمر بالمعاملة مع المتيقن معاملة الواقع. واما عن الايراد الثاني فبان المقطوع انما هو الحكم الثابت للذات في حال العينية لا مطلقاً حتى في حال الزبسية، إذ هو في هذا الحال مشكوك لا مقطوع، و المستصحب هو هذا الحكم الضمني الفرضي الثابت للذات في حال العينية و بقاءه مشكوك لا مقطوع^٢.

اقول : اما الجواب عن الايراد الثاني فهو في محله وذلك لان ثبوت الحكم للموضوع المركب وان كان يستلزم الملازمة بين الحكم وتمام الموضوع ولكنه يستلزم الملازمة

^١ - فوائد الاصول ج ٤ ص ٤٧١ - ٤٧٢

^٢ - نهاية الأفكار ج ٤ ص ١٦٨ - ١٦٩.

فيما وجد احد جزئي الموضوع _ بين انضمام الجزء الآخر وبين ثبوت الحكم فاذا احتمل ان لبعض حالات الجزء الاول دخلاً في ثبوت الحكم كما في المثال حيث يحتمل ان لرطوبة العنب في قبال الجفاف والزبيبية دخلاً في ثبوت الحرمة بالغليان فالذي هو المقطوع به ثبوت الملازمة بين الحكم وانضمام الجزء الآخر حال وجود تلك الحالة _ رطوبة العنب _ وبقاء هذه الملازمة الى حال الزبيبية مورد الشك فيجري فيه الاستصحاب . واما الجواب عن الايراد الاول فيلاحظ عليه بانه بعدما لم يكن المستصحب _ كالملازمة في المقام _ بنفسه امراً جلياً شرعياً ولم يكن له باعتبار كونه مما امر وضعه ورفعته بيد الشارع _ بالواسطة _ اثر عملي من تنجيز او تعذير فلا بد وان يكون موضوعاً للاثر الشرعي مباشرة والا فان لم يكن منتهياً الى الاثر الشرعي ولومع الواسطة كان التعبد بالبقاء فيه لغواً وان كان منتهياً الى الاثر الشرعي مع الواسطة العقلية كان جريانه مبتنياً على حجية الاصل المثبت ولا اشكال في انه ليس الاثر الشرعي لبقاء الملازمة ثبوت اللازم _ اي الحرمة _ في فرض تحقق الغليان بل هو لازم عقلي لبقاء الملازمة فاثبات الحكم الشرعي الفعلي باستصحاب الملازمة يكون من الاصل المثبت وقد تعرض المحقق العراقي ره لهذا الاشكال في المقالات وتصدى للجواب عنه بناء على مبنى جعل الحكم المماثل بدعوى ان جعل الملازمة الظاهرية حيث لا يمكن ان يكون بالاستقلال بل لابد ان يكون بتبع جعل منشأ انتزاعها، فيكون جعل الملازمة الظاهرية بتبع جعل الحرمة الظاهرية عند غليان الزبيب، وحيث ان هذا من لوازم نفس الاستصحاب لا المستصحب فلا يندرج في الاصل المثبت ففي المقالات: «نعم هنا إشكال آخر سار في كلية التعليقات حتى الواردة كذلك في لسان الدليل، وهو أن مرجع التعليق المزبور إلى الملازمة بين وجود الشيء ووجود الحكم وتلك الملازمة بنفسها ليست من الأحكام الشرعية بل [هي] اعتبار عقلي قائم بالحكم، وعموم حرمة النقض غير ناظر إلى غير الأحكام وغير ما هو [موضوعها]. ولا يخفى ما في هذا التوهم والإشكال أيضاً بأن مجرد خروج مثل هذا الاعتبار عن حقيقة الحكم لا ينافي [مجعوليته] ولو بتوسيط جعل الحكم بمعنى كون أمر [بقائه ورفعه] بيد الشارع ولو بتوسيط رفع حكمه عند وجود ملزومه.

فحينئذ بناء على كون الاستصحاب في المجعولات الشرعية [منتجاً] لجعل مماثله ظاهراً، فنتيجة الاستصحاب في تلك الملازمة أيضاً جعل مماثلها، ومن المعلوم أن لازم تلك الملازمة المجعولة أعم من الواقعية والظاهرية، فعليه وجود الملزوم عند وجود اللازم

ينتهي - ببركته - إلى حكم العقل بوجوب الامتثال في مقام العمل، فحينئذ لا قصور في عمومات الباب عن الشمول لمثل تلك الملازمات الشرعية و الاعتبارات العقلية.

نعم قد يستشكل الأمر بناء على التحقيق من عدم كون الاستصحاب حتى في الأحكام الشرعية [منتجاً] لجعل مماثل المعلوم سابقاً، بل كان [مفاده] الأمر بالمعاملة مع المتيقن معاملة الواقع، و مرجع ذلك إلى ادعاء [وجوده] بلحاظ ما يترتب عليه من العمل لا إلى جعل مماثل [له] في مرتبة متأخرة عن الشك بالواقع، إذ حينئذ يجيء في البين: ان استصحاب الملازمة يرجع إلى تنزيل الملازمة الواقعية منزلة الوجود بلحاظ ما يترتب عليه من العمل بلا جعل ملازمة حقيقية في مرحلة الظاهر، و من البديهي ان العقل لا يحكم حينئذ بملازمة تنزيل الملازمة مع تنزيل وجود الملزوم عند وجود اللازم و لا مع وجوده حقيقة، فيبقى التزليل المزبور منفرداً عن وجود لازمه حقيقة أم ادعاء، و من البديهي ان مثل هذا المعنى لا ينتهي إلى أثر عملي أصلاً، و مثله غير مندرج في عمومات الباب كما هو ظاهر.^١

ولكنه يلاحظ عليه مضافاً إلى اختصاصه بالقول بكون الاستصحاب منتجاً لجعل الحكم المماثل وعدم جريانه على سائر الأقوال في مفاد حجية الاستصحاب - كما اعترف به نفسه - أنه لا يتم حتى على مبنى جعل الحكم المماثل لأنه حيث لم يرد دليل خاص على جريان الاستصحاب في الملازمة والسببية وإنما يرد استفادته من إطلاق دليل لا تنقض فلا بد من صدق هذا العنوان عليه بلحاظ المدلول المطابقي حتى يتمسك به و يترتب عليه لازمه و من الواضح ان هذا العنوان لا ينطبق على المدلول المطابقي في حد نفسه لأنه يختص بما يترتب عليه اثر عملي - من تنجيز و تعذير - و لا يترتب على الملازمة والسببية اثر عملي، بل الاثر العملي يترتب على لازمها وهو ثبوت الحرمة عقيب الغليان فلا يمكن اثبات اللازم بالإطلاق في مثل هذه الموارد لان ثبوت اللازم فرع انطباق الدليل على المورد بلحاظ المدلول المطابقي فلو كان انطباقه بلحاظ المدلول المطابقي مستنداً إلى ثبوت اللازم - و كان ثبوت اللازم مصححاً لشمول الإطلاق يلزم الدور نعم لو ورد دليل خاص على التعبد بشيء

^١ - مقالات الأصول ج ٢ ص ٣٩٩-٤٠٠.

لا يتحقق بدون ثبوت اللازم انكشف منه ثبوت اللازم بدلالة الاقتضاء ولكنه خارج عن مورد الكلام.^١

جواب السيد الامام ره عن الايراد الاول من المحقق النائيني ره

اجاب السيد الامام ره عن الايراد الاول الذي اورده المحقق النائيني ره على اجراء الاستصحاب في الملازمة والسببية بان «السببية والملازمة واماثلهما بانفسها قابلة للجعل الشرعي وان المنكر لإمكانه فيها خلط بين التكوين و التشريع، و بين السببية الحقيقية التكوينية، و الاعتبارية القانونية». ^٢ وذكر في توضيح ذلك في بحث جعل الاحكام الوضعية: «و من موارد الخلط بين التكوين و التشريع ما يقال: إنَّ السببية ممَّا لا تقبل الجعل لا تكويناً ولا تشريعاً، لا أصالة ولا تبعاً، بل الذي يقبله هو ذات السبب و وجوده العيني، و أمَّا السببية فهي من لوازم ذاته كزوجية الأربعة؛ فإنَّ السببية عبارة عن الرشح و الإفاضة القائمة بذات السبب التي تقتضي وجود المُسبَّب، و هذا الرشح و الإفاضة من لوازم الذات، لا يمكن أن تنالها يد الجعل التكويني، فضلاً عن التشريعي، بل هي كسائر لوازم الماهية تكوينها إنما يكون بتكوين الماهية، فعلى العلة و سببية السبب كوجوب الواجب و إمكان الممكن إنما تكون من خارج المحمول، تُنتزع عن مقام الذات، ليس لها ما بحذاء، لا في وعاء العين، و لا في وعاء الاعتبار، فالعلة لا تقبل الإيجاد التكويني فضلاً عن الإنشاء التشريعي^٣، هذا ما ذكره بعض أعظم العصر رحمه الله في وجه عدم إمكان جعل السببية.

وفيه: مضافاً إلى خلطه بين لوازم الماهية و لوازم الوجود، و خلطه بين المحمول بالضميمة و خارج المحمول، و خلطه بين السببية؛ أي الخصوصية التي يصير المبدأ بها مبدأً فعلياً للمُسبَّب، و بين الرشح و الإفاضة أي المُسبَّب بما أنَّه مُسبَّب أنَّه خلط بين الأسباب التكوينية و الأسباب التشريعية، و قاس التشريع بالتكوين بلا وجه؛ فإنَّ نحو السببية التكوينية سواء كانت بمعنى مبدئية الإفاضة، أو نفس الرشح و الإفاضة لا يكون في التشريعات مُطلقاً، فلا يكون العقد مُترشحاً منه الملكية أو الزوجية، و التحرير مُترشحاً منه الحرية، كما لا تكون في العقود و الإقاعات خصوصيات بها تصير منشأ لحقائق المُسبَّبات: أمَّا عدم المنشئية لأمر حقيقي تكويني فواضح. و أمَّا عدم صيرورتها منشأً حقيقياً للاعتبار؛ فلأنَّ الاعتبارات القائمة

^١ -راجع بحوث في علم الاصول ج٦ ص٢٨٥، ومباحث الاصول ج٥ ص٤٠٢

^٢ -الاستصحاب ص ١٣٣

^٣ (١) - فوائد الاصول ٤: ٣٩٤ و ٣٩٥.

بنفس المنشئ أو العقلاء أو الشارع، لها مناشئ تكوينية، لا تكون العقود و الإيقاعات أسباباً لتكوّنها فيها، فالسببية للامور التشريعية و الاعتبارات العقلانية إنما هي بمعنى آخر غير السببية التكوينية، بل هي عبارة عن جعل شيء موضوعاً للاعتبار.

فالمُقنّن المشرّع إذا جعل قول الزوج: «هي طالق»- مع الشرائط المقررة في قانونه- سبباً لرفع عُقْلة الزوجية يرجع جعله و تشريعه إلى صيرورة هذا الكلام مع الشرائط موضوعاً لاعتبار فسخ العقد و رفع عُقْلة الزوجية، و لأجل نفوذه في الأمة يصير نافذاً، فقبل جعل قول الزوج سبباً لحل العقد لا يكون قوله: «أنت طالق» سبباً له و موضوعاً لإنفاذ الشارع المُقنّن، و بعد جعل السببية له يصير سبباً و موضوعاً لاعتباره القانوني المُتبع في أمته و قومه، من غير تحقّق رشح و إفاضة و خصوصية، فالسببية من المجعولات التشريعية نعم: للشارع و المُقنّن أن يجعل المسيّات عقيب الأسباب، و أن يجعل نفس سببية الأسباب للمسيّات، و الثاني أقرب إلى الاعتبار في المجعولات القانونية فتدبر^١. (الى ان قال): «ثم اعلم: أن في العقود و الإيقاعات و سائر الوضعيات ذوات الأسباب يمكن أن يلتزم بجعل السببية، فيقال: بأنّ الشارع جعل الحيازة سبباً للملكية، و اليد سبباً للضمان، و عقد البيع و النكاح سببين لمسيّهما، و يمكن أن يلتزم بجعل المُسبّب عقيب السبب، و الأوّل هو الأقرب بالاعتبار و الأسلم من الإشكال، لكن في كلّ مورد لا بدّ من ملاحظة مقتضى دليله^٢.

ولكنه يناقش فيه بما ذكره شيخنا الاستاذ ره من ان السببية والملازمة كالشرطية والجزئية والمانعية وان كانت قابلة لتعلق الجعل والاعتبار بهما في حد نفسه من جهة ان الاعتبار مجرد الفرض والتقدير ولا مؤنة فيه الا انه لا يتحقق بالنسبة اليها للزوم اللغوية وذلك لان جعل السببية ونحوها من دون جعل الحكم التكليفي في موردها لا يكفي في ترتب الغرض المتوخى من جعل الحكم التكليفي _وهو انبعاث الملكف نحو المطلوبات وانزجاره عن الميغوضات_ وجعلها مع جعل الحكم التكليفي في موردها مستدرك لا يترتب عليه اثر فعدم الالتزام بجعل السببية والملازمة مستند الى محذور اللغوية لا انه لعدم قابلية السببية والملازمة لان تناله يد الجعل للقصور الذاتي كما يقتضيه ظاهر كلام المحقق النائيني ره، ففي الدروس لشيخنا الاستاذ ره: «قد تقدم عند التكلم في الحكم الوضعي أن جعل السببية لشيء بالإضافة إلى حكم تكليفي بل وضعي غير معقول حيث إن الحكم أمر جعلي

^١- الاستصحاب ص ٧٠-٧٢.

^٢- نفس المصدر ص ٧٤.

اختياري فيحتاج ثبوته لموضوعه إلى الجعل و الإنشاء فإن أريد من سببية غليان العصير أو العنب لحرمتها أن بالغليان يحدث في تناول العصير و العنب مفسدة تدعو إحرازه الحاكم إلى جعل الحرمة فهذا يكون بالتكوين لا بالجعل الشرعي بلا فرق بين أن يكون الموجد للمفسدة نفس الغليان أو كان الغليان يستلزم حصولها و إن أريد بالسببية أن حدوث الغليان للعصير بعد جعل السببية توجب حدوث الحرمة بلا إنشاء الحرمة بأن تكون الحرمة من الأمور القهرية فهذا أمر غير معقول؛ لأن الأثر الإنشائي لا يوجد إلّا بالإنشاء و لو كان إنشاؤه من قبل بنحو القضية الحقيقية، و إن أريد من السببية جعل الحرمة للعصير عند غليانه فهذا يرجع إلى جعل الحرمة للعصير أو العنب بأحد النحوين الأولين، و مرجعهما إلى جعل الحرمة للعصير باعتبار أن غليانه قيد لحرمة أو لموضوعها و ذكرنا أن الخطاب إذا تضمن ثبوت الحرمة للعصير أو العنب فقد يكون الغليان في ذلك الخطاب قيدا لنفس الحرمة كما هو مدلول قوله: العصير إذا غلى يحرم، و قد يكون قيدا لنفس العصير كما إذا قال: العصير المغلي حرام، و لكن هذا الاختلاف إنما هو في المدلول الاستعمالي و مقام الإثبات، و أما بالإضافة إلى مقام الثبوت لا اختلاف بين الفرضين و هو كون الحرمة مجعولة للعصير عند غليانه فلا يكون الحرمة المجعولة بالإضافة إلى عصير أو عنب لا غليان فيه، و إنما يكون اختلاف الخطابين في المدلول الاستعمالي فقط حيث إنه إذا أخذ الغليان قيدا للموضوع فلا يكون له مفهوم بناء على الصحيح من عدم المفهوم للوصف، بخلاف ما أخذ في الخطاب شرطا لنفس الحرمة من غير ذكر عدل له فإن مقتضاه ثبوت دلالة أخرى للخطاب المسمى بالمفهوم و إذا ظهر أن العصير أو العنب الذي لم يحدث له غليان لم يجعل له حرمة، و مجرى الاستصحاب كما ذكرنا هو الحكم الثابت في مقام الثبوت في الحالة السابقة تكون نتيجة ذلك أن الزيب الفعلي عند كونه عنباً لم يكن لا تمام الموضوع للحرمة و لا جزؤه إذ لم يحدث فيه غليان و إلّا لم يمكن أن يصير زيباً فكيف يصح أن يقال يستصحب جزئيه لموضوع الحرمة بعد صيرورته زيباً.^١

أيراد المحقق النائيني ره على استصحاب السببية على ما في الاجود :

وقد حكي عن المحقق النائيني ره في الاجود أيراد آخر على استصحاب السببية والملازمة (غير الأيرادين المذكورين في الفوائد) وهو أن السببية و لو سلمنا كونها من الأحكام المجعولة إلا أن لها نحوين من الثبوت أيضاً (أحدهما) الثبوت الإنشائي في مقام الجعل و بقاءه في المقام غير مشكوك فيه (و ثانيهما) الثبوت الفعلي الخارجي و هو متوقف على

^١ - دروس في مسائل علم الأصول ج ٥ ص ٢٩٠-٢٩٢.

ثبوت تمام موضوعه في الخارج و المفروض عدم تحققه في المقام و انما المتحقق في الخارج هو جزء السبب و الحكم بسببته للحرمة على تقدير الجزء الآخر انما هو عقلي ليس إلّا (و الحاصل) ان كل حكم مجعول شرعي مترتب على موضوعه إنما يكون فعليته بفعلية موضوعه و أما قبلها فليس له تحقق و ثبوت إلا في مرحلة الجعل و الإنشاء و المفروض في محل الكلام عدم الشك في بقاءه بل إنما الشك في سعة دائرة الجعل و ضيقها و قد عرفت ان الاستصحاب فرع تحقق الحكم و ثبوته حتى يكون الشك في البقاء لا في الحدوث^١.

وقد ذكر هذا الايراد في المصباح ايضاً حيث ذكر بعد الاشكال على استصحاب السببية بانه لا يناسب مسلك الشيخ الاعظم ره في انتزاعية الاحكام الوضعية و عدم كونها مجعولة: « مضافاً إلى أنه لا يمكن جريان الاستصحاب في السببية و لو قيل بأنها من المجعولات المستقلة. و ذلك، لأن الشك في بقاء السببية إن كان في بقاءها في مرحلة الجعل لاحتمال النسخ، فلا إشكال في جريان استصحاب عدم النسخ فيه، و لكنه خارج عن محل الكلام، و إن كان في بقاءها بالنسبة إلى مرتبة الفعلية، فلم تتحقق السببية الفعلية بعد حتى نشك في بقاءها، لأن السببية الفعلية إنما هي بعد تمامية الموضوع باجزائه، و المفروض في المقام عدم تحقق بعض اجزائه و هو الغليان^٢».

ولكنه يلاحظ عليه بانه لو بني على كون السببية مجعولة مستقلة فلا تكون فعليتها متوقفة على وجود السبب خارجاً بل بنفس جعل هذه القضية و اعتبارها تتحقق السببية كما ان فعلية السببية التكوينية لا تتوقف على وجود السبب خارجاً و انما الفرق بينهما ان السببية التكوينية ثابتة من الازل و لا يحتاج الى الجعل التشريعي و الاعتبار و اما السببية الجعلية فهي متقومة بالاعتبار و لكن بعد تحقق الاعتبار و الجعل تكون السببية فعلية و متحققة في عالم الاعتبار، فاذا فرضنا ان الشارع جعل سببية غليان العنب لحرمة و شك في بقاء هذه السببية الى حال الزبيبة يقتضي الاستصحاب بقاءها _ كما اشير اليه في كلام الشيخ الاعظم ره _ الا ان يقال : ان السببية و ان كانت فعلية بالجعل و الاعتبار و لا تكون فعليتها متوقفة على وجود السبب خارجاً و لكن المتيقن من هذه السببية هي السببية للغليان حال رطوبة العنب و اما السببية حال الزبيبة و جفاف العنب فهي مشكوك في اصل الجعل الموجب لفعليته و ليست هي بقاء السببية حال الرطوبة لان جعلها ليست بقاء جعل تلك السببية و بعبارة اخرى هناك فرق بين جريان الاستصحاب في نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره و بين جريانه في سببية الغليان للحرمة

^١ - أجود التقريرات ج ٢ ص ٤١٣.

^٢ - مصباح الأصول ج ٣ ص ١٣٩.

بعد ما صار العنب زبيباً لأن المستصحب والذي نحتمل بقائه في الاول هي النجاسة الفعلية للماء المتغير التي صارت فعلية لتحقيق موضوعها وهو التغير والنجاسة الثابتة للماء المذكور بعد زوال التغير ليست نجاسة اخرى لان قوامها ليس بالجعل فقط بل به مع اضافته الى الموضوع الخارجي، وهذا بخلاف الثاني فان المشكوك فيه هي سببية الغليان لحرمة الزبيب وهي ليست نفس سببية الغليان لحرمة العنب وانما يحتمل كونهما مجعولتين بجامع شامل لهما وعندئذ تتغير صيغة الاشكال الى وجه آخر غير ما ذكره العلمان قدهما.

فيكون المتحصل مما ذكر انه يتوجه على التقريب الثاني لجريان الاستصحاب التعليقي اشكالان (احدهما): ان السببية او الملازمة بعد ما لم تكن مجعولة شرعاً بل كانت قضية انتزاعية عقلية فلا يجري الاستصحاب فيها لانه لا يترتب عليه اثر شرعي واثبات الحرمة الفعلية بعد الغليان بهذا الاستصحاب يكون من الاصل المثبت. (ثانيهما): ان السببية حتى لو كانت جعلية الا ان الشك في المقام في سعة الجعل بالنسبة الى حال الزبيبية واختصاصه بحال العنبية والاستصحاب لا يقتضي سعة الجعل ولم يفرض فعلية للمجعول زائداً على اصل الجعل حتى يكون الشك في بقائها ويجري الاستصحاب لاثبات بقائها وما فرض من الفعلية لا يتعدى اصل الجعل .